

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الشركة العامة للبترول للبحث عن البترول
وتنميته واستغلاله في مناطق تنمية بكر وكريم بالصحراء الشرقية
ومناطق تنمية سدر وعسل ومطارمة بشبه جزيرة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة العامة للبترول
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في مناطق تنمية بكر وكريم بالصحراء الشرقية
ومناطق تنمية سدر وعسل ومطارمة بشبه جزيرة سيناء ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية
المرافقة والخرائط المرفقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتتفذ بالاستثناء
من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

عقد الترَازِم
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والشركة العامة للبترول
في
مناطق تنمية بكر وكريم
بالصحراء الشرقية
ومناطق تنمية سدر و عسل ومطازمة
 بشبه جزيرة سيناء
ج.م.ع.

حرر هذا العقد في اليوم من شهر سنه ٢٠١٨ بمعرفة و فيما بين :
أولاً : جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») ويمثلها
السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و
المقر القانوني : ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً : الشركة العامة للبترول وهي شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار
جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية
العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي "العامة") ويمثلها السيد / رئيس
مجلس الإدارة بصفته أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني : ٨ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر - القاهرة .
(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها و المتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ، و

حيث أنه ، قد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ الساري في ١٣ يونيو ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الشركة العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض المساحات بالصحراء الشرقية ومنها منطقة بكر وكريم لمدة ثلاثين (٣٠) سنة قابلة للتجديد لمدة خمسة عشر (١٥) سنة أخرى، و

حيث أنه ، قد تم اكتشاف حقل بكر وكريم بواسطة الشركة العامة للبترول عام ١٩٥٨ ، و حيث أنه ، قد تم اعتماد عقد استغلال بكر في ٨ مارس ١٩٦٠ لمدة ثلاثون (٣٠) عاما انتهت في ٨ مارس ١٩٩٠ ، كما تم اعتماد عقد استغلال كريم في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٠ لمدة ثلاثون (٣٠) عاما انتهت في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٠ ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد و مد فترة عقد استغلال بكر وكريم لمدة إضافية قدرها خمسة عشر (١٥) عاما وذلك بناء على اختيار الشركة العامة للبترول طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد و مد فترة عقد الاستغلال لمدة إضافية قدرها خمس (٥) سنوات وكذا تجديدها لمدة إضافية أخرى قدرها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار الشركة العامة للبترول وطبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥ ، وبذلك تنتهي فترة عقد استغلال بكر في ٨ مارس ٢٠١٥ وفترة عقد استغلال كريم في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٥ ، و

حيث أنه ، قد تم إكتشاف حقول سدر وعسل ومطارمة عام ١٩٤٧ بواسطة شركة AEO / SVOC في الجنوب الشرقي من مدينة السويس داخل شبه جزيرة سيناء ، و تم منح حقول سدر وعسل ومطارمة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٤ على التوالي إلى شركة أنجلو إيجيبشان أويل . طبقا للقوانين الصادرة بها هذه العقود فإن فترة كل عقد من هذه العقود هي ثلاثون (٣٠) سنة بالإضافة إلى خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ صدور هذه القوانين ، و

حيث أنه ، قد وافقت الهيئة بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٨٢ على ضم مدة إضافية (مدة تعويض عن التوقف عن العمل بسبب حرب ١٩٦٧) إلى مدة العقود الأصلية لتنتهي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ (سدر) و ٤ أكتوبر ٢٠٠١ (عسل) و ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ (مطارمة) ، و حيث أنه ، طبقاً لنص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ والسارى في ٢٠ فبراير ١٩٧٨ بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة موبيل برود يو سنج سدر انك فى شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة سدر بسيناء والتي تشمل عقود تنمية سدر وعسل ومطارمة ، تم السماح لشركة موبيل بالقيام بأنشطة البحث والاستكشاف في مناطق هذه العقود الثلاث ، و

حيث أن ، شركة موبيل قد تنازلت عن كامل حقوقها في منطقة عقود تنمية سدر وعسل ومطارمة إلى الشركة العامة للبترول في الأول من فبراير ١٩٩٩ والتي أصبحت الحائز الوحيد للحقول ، و

حيث أنه ، قد تم تجديد ومد فترة عقد استغلال سدر وعسل لمدة عشر (١٠) سنوات قابلة لمدة إضافية أخرى قدرها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار الشركة العامة وذلك بناء على القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ لينتهي عقد استغلال سدر في ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٠ وعقد استغلال عسل في ٤ أكتوبر ٢٠٢١ ، كما تم تجديد ومد فترة عقد استغلال مطارمة لمدة أخرى إضافية قدرها خمسة عشر (١٥) سنة وذلك بناء على القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣ لينتهي عقد الاستغلال في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٦ ، و

حيث أن ، الشركة العامة للبترول كانت قد قامت في يناير ٢٠١٥ بطرح مناطق حقول سدر وعسل ومطارمة كوحدة واحدة (One Cube) في مزايدة عالمية لإبرام عقد اتفاقيات خدمات استكشافية وإنتاجية مع الشركة العامة للبترول (تحدد موعد الاغلاق في ١٥ أبريل ٢٠١٥) ، و

حيث أن ، الشركة التي سيتم الترسية عليها في هذه المزايدة ستقوم بكلفة الأنشطة التي تتعلق بعمليات البحث والتنمية لصالح الشركة العامة للبترول وإن الحقوق الاقتصادية للمقاول ستكون قاصرة على حصوله على مقابل الخدمة ، وأن اتفاقية الخدمات الاستكشافية والإنتاجية المزمع إبرامها مع إحدى الشركات التي ستتقدم للمزايدة ستمتد لعشر (١٠) سنوات قابلة للتجديد لفترتين مدة كل منها لا تقل عن خمس (٥) سنوات أى حتى عام ٢٠٣٥ تقريراً ، و

حيث أن ، الشركة العامة للبترول قد أرسلت خطاب بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥ تطلب استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق (بكر ، كريم) بالصحراء الشرقية ، (سدر ، عسل ، مطارمة) بجنوب سينا ، لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة خمسة عشر (١٥) عاما قابلة للتجديد لمدة أخرى اعتبارا من تاريخ إنتهائه عقد استغلال كل منطقة ، وذلك حتى تتمكن الشركة من الاستمرار في تنفيذ خطة الاستكشاف والتنمية وحتى يتسنى للشركات المتقدمة لمزايدة اتفاقية الخدمات الاستكشافية والانتاجية إعداد الدراسات الاقتصادية والخطط التنموية التي تحقق عائد إقتصادي لجميع الأطراف ، و

حيث أنه ، قد تم العرض على المجلس التنفيذي للهيئة العامة للبترول بجلسته الرابعة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٥ حيث أوصى بالموافقة من حيث المبدأ على استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق (بكر ، كريم) بالصحراء الشرقية (سدر ، عسل ، مطارمة) بجنوب سينا ، لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة خمسة عشر (١٥) عاما قابلة للتجديد لمدة أخرى اعتبارا من تاريخ إنتهائه كل عقد استغلال وبعد أقصى ثلاثون (٣٠) سنة طبقا للدستور .

وحيث أنه ، قد تم العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ ، وقد قرر المجلس الموقر الموافقة على طلب الشركة العامة للبترول استصدار قانون جديد لعقود استغلال مناطق (بكر ، كريم) بالصحراء الشرقية (سدر ، عسل ، مطارمة) بجنوب سينا ، لمنح الشركة حق استغلال تلك المناطق لمدة إضافية تنتهي في عام ٢٠٣٥ لهذه المناطق وقابلة للتجديد لمدة أخرى بموافقة الهيئة وذلك اعتبارا من تاريخ إنتهائه كل عقد استغلال وبعد أقصى ثلاثين (٣٠) سنة طبقا للدستور ، و

حيث أنه ، يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم عقد التزام مع الهيئة ، ومع « العامة » في هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذا العقد على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتماً لأحكامه.

المادة الأولى

تعريفات

(أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهام والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كلها وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذا العقد فيما يتعلق بـ :

١ - حفروسد وتعقيم وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسلیمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعاده دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكروبونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذا العقد ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .

- (د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتوارد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) وضغط جوي يساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكتشف .
- (ه) «الغاز» يعني الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتختلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال «LPG » .
- (و) «غاز البترول المسال LPG» يعني غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) غالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) تحت ضغط جوي يساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) «تاريخ السريان» يعني تاريخ توقيع نص عقد الالتزام هذا من جانب الحكومة والهيئة العامة بعد صدور القانون الخاص بعقد الالتزام هذا .
- (ى) ١ - «السنة» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
 ٢ - «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
- (ك) ١ - «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع. .
 ٢ - «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع. .
- (ل) «قطاع بحث» يعني مساحة تقاطها الركبة مطابقة لثلاث (٣) دقائق X ثلاثة (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين في الملحق «أ» .

(م) «قطاع تنمية» يعني مساحة نقاطها الركينية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ن) «عقد (عقود) تنمية» يعني قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركينية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي يغطيها عقد الالتزام هذا كما هو مبين في الملحق «أ» .

(س) «عقد التزام » يعني عقد الالتزام هذا وملحقه .

(ع) «القدم المكعب القياسي» (SCF) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف).

(ف) « خطة التنمية » تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل ل الاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلي والخارجي من الزيت والغاز و المتكتفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية.

(ق) «برنامج عمل التنمية» يعني تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها في خلال سنة مالية لتسليم المنتج في التاريخ المتفق عليه.

(ر) «الوحدة الحرارية البريطانية» (BTU) تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (٦٠° ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد و ستين (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

المادة الثانية

ملاحق عقد الالتزام

الملحق «أ» عبارة عن خرائط مبدئية توضيحية تبين المناطق التي يشملها ويرجحها عقد الالتزام هذا.

ويعتبر الملحق «أ» جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويكون له ذات قوة ومفعول نصوص هذا العقد.

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

(أ) تمنع الحكومة بمقتضى هذا العقد للعامة التزاماً مقصوراً عليها في المناطق الموضحة بالملحق «أ»، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذا العقد والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(ب) تمنع «العامة» حق استغلال مناطق (بكر، كريم) بالصحراء الشرقية، (سدر، عسل، مطارمة) بشبه جزيرة سيناء لمدة إضافية تنتهي في ٢٠٣٥/١٢/٣١ قابلة للتجديد لمدة أخرى بموافقة الهيئة وبعد أقصى ثلاثين (٣٠) عاماً طبقاً للدستور الحالي (٢٠١٤) اعتباراً من تاريخ انتهاء عقد استغلال كل منطقة على حدا (كما هو موضح بالجدول التالي) :

عقد الاستغلال	تاریخ الانتهاء
بكر	٢٠١٥/٣/٨
كريم	٢٠١٥/٩/٢٧
سدر	٢٠٢٠/١١/٣٠
عسل	٢٠٢١/١٠/٤
مطارمة	٢٠٢٦/١٠/٢٥

(ج) تتحمل العامة وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات موجب هذا العقد.

(د) تسرى احكام قوانين ج.م.ع. على العامة بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا العقد وفي حالة التعارض تسرى احكام هذا العقد .

المادة الرابعة

الالتزامات البحث والتنمية والإنتاج

تلتزم العامة بإتفاق المبالغ التي تعتمد لها في موازنتها التخطيطية سنويا للقيام بأعمال البحث والتنمية والإنتاج للزيت الخام والغاز من أي منطقة من المناطق التي يعطيها هذا العقد وفقا للخطة السنوية المعتمدة لها.

المادة الخامسة

برنامج العمل والميزانية

تلتزم العامة ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و العامة، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث والتنمية في مناطق هذا العقد يبين فيها عمليات البحث والتنمية التي تقترح العامة القيام بها خلال السنة التالية والتي توافق عليهما الجمعية العامة للشركة .

لا يجوز للعامة أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن تخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة.

وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للعامة أن تصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة و التي قد تكون لازمة لتحقيق وطأة مثل هذا الخطر.

المادة السادسة

اتاوات الحكومة

- ١ - لا تسرى أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ على العامة.
 - ٢ - يستحق للحكومة بمحض هذا الالتزام أتاوة من مجموع كمية البترول الناتج والمحفظ به من كل عقد تنمية خلال مدة هذا العقد بما في ذلك أي امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسبة التالية :

النسبة	متوسط الانتاج اليومي (برميل زيت / مكافئ لليوم)
٪٥	ما يزيد عن ٥٠٠ متر مكعب وحتى ١٠٠٠ متر مكعب .
٪١	ما يزيد عن ١٠٠٠ متر مكعب وحتى ٢٠٠٠ متر مكعب .
٪١	ما يزيد على ٢٠٠٠ متر مكعب .

ولا تستحق الاتاود في جميع الاحوال عن البترون المستخدم لأغراض العمليات بصفة عامة في خدمة المنطقة ومرافقها وفي الطرق بصفة خاصة .

- ٣ - يستحق للحكومة بموجب هذا العقد اتاوة من مجموع كمية الغاز الناتج والتحصل من كل عقد تنمية خلال مدة هذا العقد بما في ذلك أي امتداد أو تجديد لهذه المدة بالنسبة التالية :

النسبة	متوسط الانتاج اليومي (قدم مكعب غاز / مكافئ/يوم)
٪٥	مايزيد عن .٢٠ مليون قدم مكعب وحتى .٤ مليون قدم مكعب .
٪١٠	مايزيد عن .٤ مليون قدم كعب وحتى .٨ مليون قدم مكعب
٪١٥	حسب ما يزيد على .٨ مليون قدم مكعب

ك - لـلحكومة أن تأخذ الاتاوة المستحقة لها وفقا للقواعد والمواعيد والأسعار التي تقررها الهيئة وفي الشكل الذي تراه ويشرط ألا تزيد قيمة الاتاوة بأي حال من الأحوال بالنسبة لأي حقل من الحقول على خمسين في المائة (٥٠٪) من الربح الصافي لذلك الحقل .

المادة السابعة

الضرائب

تلتزم العامة بأداء الضريبة السنوية التي تفرض على صافي أرباحها عن عملياتها موضوع هذا العقد تنفيذاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. وفيما عدا ما تقدم تعفي العامة من أي ضرائب فيما يتعلق باستخراج أو إنتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذا العقد. وتعفي العامة أيضاً من أي ضريبة على رأس المال ومن أي ضريبة على المنشآت العامة وعقاراتها .

المادة الثامنة

استعمال الأراضي

توفر الحكومة للعامة بغير مقابل جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بعملياتها التي تحتاج إليها لاستعمالها بموجب هذا العقد كحقوق الارتفاع وحق استعمال الطريق وحفر الآبار لاستخراج المياه والحصول على كل ما يلزمها من مواد لعملياتها دون المساس بها للعامة من حقوق في أرض مناطق العقد قبل تاريخ السريان .

وإذا قامت العامة بأية عملية من العمليات المترتبة على هذا العقد التي يتسبب عنها الضرار بالأراضي المملوكة للغير أو منع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها التزمت العامة بتعويض الضرر . وعلى أية حال فإن للعامة أن تستخدم الأراضي البور والأراضي الصحراوية غير المستغلة والمملوكة للحكومة لأغراض العمليات المنصوص عليها في هذا العقد بدون مقابل .

المادة التاسعة

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على «العامة» أن تتخذ كافة الإجراءات الازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناءً على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم «العامة» بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .

(د) على «العامة» أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها علي الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول علي هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المفوضين .

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة علي كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

المادة العاشرة

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح «للعامة» بالاستيراد من الخارج وتفادي من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهامات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وللسراير ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسوب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من

هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذا العقد. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى العامة ومقاوليهما من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع هذا العقد دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لهذا العقد . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولى العامة ومقاوليهما من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فيينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقاً لهذا العقد .

(ج) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أُعفِيت أو لم تُعفِّ من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذا العقد وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أُعفِيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يتلزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم

الجماركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمنعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : -

تستحق العامة استرداد ما لم تسترد من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(د) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات العامة بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجد .

(ه) يكون للعامة والهيئة والمشترين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة وفقاً لهذا العقد، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذا العقد.

المادة الحادية عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تعد وتحتفظ العامة في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذا العقد بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، وترسل العامة إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها وفقاً للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذا العقد. وتقوم العامة باداء المهام المشار إليها في هذه المادة وفقاً لدورها كما هو محدد في هذا العقد .

(ب) تحتجز وتحتفظ العامة لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي تحصل عليها العامة للأغراض الخاصة بها تعتبر جاهزة للفحص عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتبع قبل هذا التصدير تسليم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها مثلاً للحكومة، وذلك ما لم تافق الهيئة على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصریح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصدیرها إذا أحفظت بالأصل أو تسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(ه) خلال مدة هذا العقد ، يكون لممثل أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحفظ بها العامة ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات العامة . وتقدم العامة إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير البيولوجية والبيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة العامة .

المادة الثانية عشر

المسئولية عن الأضرار

تحمل العامة وحدها المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها العامة. وعليها تعويض حكومة ج.م.ع. والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عاتقها بسبب أي من هذه العمليات . ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفي الهيئة والعامة كلاهما أو أحدهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا العقد طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن تمنح العامة المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان العقد بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر .

المادة الثالثة عشر

القوانين واللوائح

(أ) تخضع العامة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذا العقد وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متناسبة مع نصوص هذا العقد .

(ب) تخضع العامة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولا تحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) حقوق والتزامات العامة بموجب هذا العقد والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذا العقد وطبقاً له ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدر بها عقد الالتزام الأصلي.

(د) يخضع مقاولو العامة ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذا العقد ، ولا تسري على العامة ومقاوليها و مقاوليهما من الباطن المعينين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذا العقد ، حسبما يكون الحال .

(ه) ولأغراض هذا العقد ، تعفى العامة ومقاوليها و مقاوليهما من الباطن المعينين من كل رسوم الدفعات المهنية والقراءض والجبائيات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذا العقد.

(و) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب هذا العقد إلى العامة ومقاوليها و مقاوليهما من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

المادة الرابعة عشر

الإخلال بالعقد وسلطة الإلغاء

للحكومة الحق في إلغاء هذا العقد بالنسبة إلى العامة بأمر أو قرار جمهوري في حالة ما إذا أخلت العامة إخلالاً جسيماً بنصوص هذا العقد.

المادة الخامسة عشر

القوة القاهرة

(أ) تعفى العامة ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذا العقد أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذا العقد للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي تبعية إلى مدة سريان هذا العقد ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الخامسة عشر ما يحدث قضاء وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب العامة سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع العامة السيطرة عليه في الحدود المعقلة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل قبل العامة عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

المادة السادسة عشر

المنازعات

أى نزاع ينشأ عن هذا العقد في تنفيذ أحکامه أو تفسيره تكون هيئة التحكيم بوزارة العدل هي الجهة المختصة في نظر النزاع طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركته .

المادة السابعة عشر

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العنوان الموضوع لكل مادة من مواد هذا العقد تسهيلاً لأطراف العقد فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المادة الثامنة عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من أربع (٤) نسخ يحتفظ الطرف الأول بثلاث (٣) نسخ والطرف الثاني بنسخة واحدة (١) من هذا العقد وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة التاسعة عشر

المقر القانوني

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا محل اختيار لهما وأن جميع المكاتبات والراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لجميع أثارها القانونية .

المادة العشرون

اعتماد الحكومة لعقد الالتزام

لا يكون هذا العقد ملزماً لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا العقد ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع العقد من الحكومة وال العامة.

الشركة العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية


عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :


منطقة تنمية بكر



إحداثيات منطقة تنمية بكر ومساحتها ١٠٠ كم٢ تقريباً

النقطة	إحداثيات الجغرافية	خط طول	خط عرض
١	٢٤°٣٦'N ٣٩°٥٢'E	٣٩°٥٢,٤٩	٢٤٠,٣٢'
٢	٢٤°٣٢'N ٣٩°٥٧'E	٣٩°٥٦,٢٢,٠٣	٢٤٠,٣٤'
٣	٢٤°٣٢'N ٣٩°٥٧'E	٣٩°٥٨,٥٩	٢٤٠,٥٥,٥٩
٤	٢٤°٣٦'N ٣٩°٥٧'E	٣٩°٥٨,٥٠,١٦	٢٤٠,٥٩,١١


منطقة تنمية سدر



إحداثيات منطقة تنمية سدر ومساحتها ٦٢,٧ كم ٢ تقريباً

النقطة	إحداثيات الجغرافية	خط طول	خط عرض
١	٥٢٩ ١٣٥ ٥٦,٤١	٥٣٢ ١٤١ ١٢,٣٨	
٢	٥٢٩ ١٣٧ ٤٦,١٩	٥٣٢ ١٤٣ ١٣,٧٥	
٣	٥٢٩ ١٣٢ ٤٥,١٤	٥٣٢ ١٤٩ ٠٩,٨٨	
٤	٥٢٩ ١٣١ ٥٥,٤٤	٥٣٢ ١٤٧ ٠٨,٥١	


منطقة تنمية عسل



إحداثيات منطقة تنمية عسل ومساحتها ٢٥ كم٢ تقريباً

النقطة	خط عرض	إحداثيات الجغرافية	خط طول
١	٠٢٩°١٢٩'٥٩,٣٢	٢٣,٥١	٢٣°٤٨'٤٨
٢	٠٢٩°١٣١'٥٣,٦٤	٢٨,١٠	٢٣°٥٠'٥٠
٣	٠٢٩°١٢٧'٣٩,٨٤	١٨,٤٨	٢٣°٥٢'١٨
٤	٠٢٩°١٢٦'٤٥,٥٣	١٣,٩٦	٢٣°٥٠'١٣


منطقة تنمية كريم



إحداثيات منطقة تنمية كريم ومساحتها ١٠٠ كم٢ تقريباً

النقطة	الإحداثيات الجغرافية	
	خط طول	خط عرض
١	٠٣٢°٤٧,٠٠	٠٢٨°٥٩,٠٥
٢	٠٣٢°٥٥,٩٤	٠٢٨°٢٦,٩٨
٣	٠٣٢°٣٢,٦٦	٠٢٨°١٢,٥٥,٣٨
٤	٠٣٢°٠٢,٣٨٨	٠٢٨°١٠,٣٧,٥٦

منطقة تنمية رأس مطارمة



إحداثيات منطقة رأس مطارمة ومساحتها ٧،٢٢ كم^٢

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
متر شرقاً	متر شمالاً	خط طول	خط عرض	
٧٩٣ ٤٩٣,٤٩	٧٦١ ١١,٥٢	٣٢ ١٥٠" ٢١,٧٠	٥٢٩ ١٣٢ ١٤٦,٤٠	١
٧٩٤ ٤٢٢,٦٥	٧٥٩ ٥٨٣,١٩	٣٢ ١٥١" ٠,٢,٧٥	٥٢٩ ١٣١ ١٥٦,٢٤	٢
٧٩١ ٣٦٧,٩٨	٧٥٧ ٣٢٢,٨٧	٣٢ ١٤٩" ٠,٨,٠٥	٥٢٩ ١٣١ ١٤٤,٤٤	٣
٧٩٠ ٢٣٧,٨٢	٧٥٨ ٨٥٠,٤٢	٣٢ ١٤٨" ٢٦,٩٩	٥٢٩ ١٣١ ١٣٤,٥٩	٤